

ضم قيمة الذهب إلى المدخر من الأموال في حساب نصاب الزكاة؟/الخميس)20-10-5202(الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

السؤال التالي لو عنده ذهب لم يبلغ النصاب لو عندي ذهب لم يبلغوا النصاب وعندي مال من مرتبي في البنك. هل اجمعهما واذا بلغ المجموع النصاب اخذ الزكاة طبعاً بعد حوالين الحول - [00:00:01](#)

هذه من مسائل النظر والصواب الضم ما عندك من نقود الى الذهب او الفضة في تكميل النصاب. لان هذا كله جنس واحد في نهاية المطاف فاذا ملك صاحب المال نقوداً لكنها لا تبلغ نصاباً - [00:00:24](#)

اي منهما الذهب او الفضة وكان عنده من احد هذين النوعين ما يكمل به النصاب مع هذا المال النقدي وجب ضم النقود الى ما يكمل النصاب من ذهب او فضة - [00:00:43](#)

في فتاوى دقت دائماً للافتاء بمنادي الحرمين تقول ثالثاً وجوب زكاتها والاشارة هنا الى الاوراق النقدية اذا بلغت قيمتها ادنى النصابي من ذهب او فضة او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الاثمان - [00:01:00](#)

والعروض المعدة للتجارة مملوكة لاهل وجوبها نفس هذا المعنى يقوله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما سئل اذا كان عنده ذهب ومبلغ من المال. كلاهما لا يبلغ النصاب وحده هل يضم الذهب الى المال؟ فاجاب - [00:01:23](#)

اذا كان عنده نصف مصاب من المال الاوراق النقدية ونصف نصاب من ذهب فانه يضم اي يضم هذا الى ذاك ليكتمل النصاب الذي يبقى فيه الزكاة. والله على اعلى واعلم - [00:01:44](#)